النيابة في الحج

يعتبر الحج من أعظم العبادات وأجل القربات التي يتقرب بها العبد المسلم إلى ربه، وقد بين أهل العلم أن من شروط تأدية فريضة الحج الاستطاعة، حيثُ يدخل في هذا الشرط أن يكون المسلم صحيح البدن سليماً قادراً على أداء مناسك الحج وأعماله، بدليل قول الله تعالى في الكتاب: {وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[مرجع[1] :]، فإن كان المسلم عاجزًا مريضاً غير قادر على أداء الحج يشرع له أن يوكّل غيره بالحج عنه، وما يدل على ذلك ما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سأله رجل فقال: "يا رسول الله، إن أبا شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال له النبي :حج عن أبيك واعتمر]"[مرجع[2] :]، وكذلك يشرع للميت الذي مات قبل أدائه الحج وعجز عن أدائه في حال حياته، أن يقوم ورثته أو أي أحد آخر أن يحج عنه، سواء كان هذا الحج فرضاً أو نفلا، وهذا باتفاق جمهور أهل العلم[. مرجع[3] :]

شروط النيابة في الحج

يعتبر الإنابة في الحج من الأمور المشروعة والثابتة في السنَّة النبوية عن المريض العاجز عن الوصول لمكة لأداء المناسك، وعن الميت الذي لم يحج، وقد بيّن أهل العلم بأنه ينبغي على المسلم أن يراعي شروطاً حددّها الشرع الحكيم لأداء الحج عن الغير، ومن تلك الشروط ما يأتي:[مرجع[4] :]

- أن يكون الشخص مسلماً، لأنّ الإسلام شرط لأداء العبادات، فلا يؤدى الحج عن كافر باتفاق الفقهاء.
- إن كان المحجوج عنه حي، فإنه يجوز أداء الحج عنه، إن كان عاجزًا، أو كان يعاني من مرض شديد يمنعه من القدرة على أدائها.
- إن كان المحجوج عنه ميت، فإنه يجوز أداء الحج عنه إذا أوصى به، ويصل ثوابها له في قبره، وأيضًا إذا كان الشخص الميت مستكملًا للشروط قبل موته يحج عنه أولاده أو أقرباءه من ماله سواء أوصى بذلك أو لم يوص.
- أن يكون للشخص مالًا يكفيه ليُوكلَ غيره بالحَجّ عنه، لأن الحج يسقط لا يشترط لمن يُحج عنه أن يُعرف اسمه ، بعن الفقير، والإنابة بالحج تجوز عن العاجز ببدنه فقط لا بماله.
- أن يعقد الشخص الموكل عن غيره بالحج النيّة عند الإحرام بقول: "لبيك اللهمّ حجاً عن فلان"، ويجدر بالإشارة إلى أنه تكفي النية للحج، ولا يشترط للشخص الموكل أن يُعرف باسمه.
- يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، ويجوز للرجل أن يحج عن المرأة، فقد ذكر أهل العلم أن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل من الأمور الجائزة في الشرع.
- أن يكون الشخص قد أدى فريضة الحج عن نفسه، وإذا لم يحج لا يجوز له ذلك، بدليل ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يقول: "لبيك عن شبرمة، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة"[مرجع[5] :].
- أن يأخذ الموكل عن الحج من الشخص المحجوج عنه تكاليف السفر فقط، ولا تكون غايته أخذ أكثر من ذلك فهذا غير جائز، والصحيح أن يكون المسلم يقصد الحج والوصول إلى تلك الأماكن المقدسة، والإحسان إلى الشخص بالحج عنه.
- إذا وكل الشخص بالحج عن غيره لا يجوز أن يوكل غيره إلا برضا صاحب التوكيل، فقد ورد عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- أنه قال: "ولا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل ، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها.

ما حكم النيابة في الحج عند المذاهب الأربعة

تعتبر النيابة في الحج بأنها تعبر عن الحج عن الغير، وقد اتفق الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة أنّ النيابة في الحج من الأمور الجائزة في الإسلام بدليل الأحاديث التي وردت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو القول الراجح، حيث يجوز للمسلم أن يوكل غيره للحج عنه إذا كان مريضًا أو عاجزًا عن القيام بمناسك الحج، ولكن اشترطوا

أن يكون الشخص الموكل قد حجّ عن نفسه، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يقول: "لبيك عن شبرمة، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا، قال: حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة[مرجع[5] :"، وإن كان الشخص ميتًا يجوز الحج عنه وأخذ المال مما تركه، فإن لم يكن له تركة يستحب لوارثه أن يحج عنه، فقد ورد في خبر امرأة جاءت إلى النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- تسأله في أُمّها التي ماتت ولم تحجّ؛ قالَتْ: "إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قالَ: حُجِّي عَنْهَا[مرجع[6] :"، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز النيابة عن الغير في الحج، فمن كان لا يستطيع تأدية هذه الفريضة عن نفسه سقطت عنه، ولو وكّل الإنسان غيره للحج لا يكتب له ثواب الحج، بل يقع نفل لمن وكّله، واستدلوا بقول الله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى[مرجع[7] :"، والله أعلم.[مرجع[8] :

هل يجوز الحج عن الحي المريض

يُعتبر الحج من العبادات العظيمة والواجبات الشّرعيّة الّتي كلّف الله -تعالى- بها العبد، حيث يجوز أداء الحج عن الحي المريض العاجز وغير القادر عليها، وقد تم الاستدلال بجواز الحج عن الحي وأداء الحج عنه بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال رجل لرسول الله: "يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعنَ قال: فحُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ[مرجع[9] :"، كما ورد في حديث ابن عباس أن امرأة قالت:" يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[مرجع[10] :"، حيث يجوز عن الحي العاجز الحج ولكن يشترط فيمن يؤدي الحج عن غيره أن يكون قد حجّ عن نفسه أولاً، ويجدر بالذّكر أنه لا يجوز الحج عن أحد من الأحياء القادر على أداء هذه الفريضة، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة قولها:" يجب على المسلم المكلف المستطيع أداء الحج على الفور ولا يجوز في هذه الحالة أن ينيب عنه من يحج ، ولا يكفي حج غيره عنه مادام مستطيعاً أداء الحج بنفسه[مرجع[11] :".

فضل الحج في الإسلام

يعتبر الحج بأنه أحد أهم العبادات التي يُمكن للمُسلم أن يقوم على أدائها، فهو يأتي في المرتبة الثّالثة بين أحب الأعمال وأعظمها أجرًا بعد الإيمان بالله ورسوله، وبعد الجهاد في سبيل الله، وفيما يأتي سوف يتم بيان فضل الحج في الإسلام:[مرجع[12] :

- تعتبر إحدى أعظم الطّاعات التي يتقرّب بها المُسلم من الله، بالاستناد إلى ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: "سُئِلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ ورسولِه. قِيلَ: ثم ماذا؟ قال جهادٌ في سبيلِ اللهِ. قِيلَ: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مَبرورٌ[مرجع[13] :".
- تهدم هذه العبادة كلّ ما قبلها، بدليل ما جاء عن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ -رضي الله عنه وأرضاه- قال: "أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقلت: ابسُطْ يمينَك فلأُبايِعْك، فبسَطَ يمينَه، قال: فقَبَضْتُ يَدي، قال: ما لَك يا عمرُو؟! قال: قلتُ: أردتُ أن أشتَرِطَ، قال: تشتَرِطُ بماذا؟ قلتُ: أن يُغفَرَ لي، قال: أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهدِمُ ما كان قَبْلَه، وأنَّ الهجرةَ تَهدِمُ ما كان قبلها، وأنَّ الحَجَّ يهدِمُ ما كان قَبلَه[مرجع[14] :".
- نيل الأجر العظيم من الله، وتُبعد عن العبد الذّنوب والفقر، بالاستناد على الحديث الذي قال فيه رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-:" تابِعوا بين الحجّ والعُمرةَ فإنَّهما يَنفيان الفقرَ والذُّنوبَ كما ينفي الكِيرُ خبثَ الحَديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ وليس للحجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلَّا الجنَّةَ وما من مؤمنٍ يظلُّ يومَه مُحرمًا إلَّا غابت الشَّمسُ بذُنوبِه[مرجع[15] :".
- تدرب المسلم على مجاهدة النفس، ويدلّ على ذلك ما ثبت في الصحيح؛ عن أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- حينما سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجهاد في حَقّ المرأة قال: "نعَم، عليهنَّ جِهادٌ، لا قتالَ فيهِ: الحجُّ والعُمرَةُ[مرجع[16] :".